

## فتح المعين بشح قره العين

بغير إذنھا وإن لم يعين المجبر الزوج في توكيله وعلى وكيل إن لم يعين الولي الزوج  
رعاية حظ واحتياط في أمرھا فإن زوجها بغير كفاء أو بكفاء وقد خطبھا أكفأ منه لم يصح  
التزويج لمخالفته الإحتياط الواجب عليه و يجوز التوكيل لغيره أي غير المجبر بأن لم يكن  
أبا ولا جدا في البكر أن كانت موليته ثيبا فليوكل بعد إذن حصل منها له فيه أي التزويج